

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/٨

بتعديل بعض أحكام نظام مكاتب السفر والسياحة

الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٨/١٢

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
وعلى نظام مكاتب السفر والسياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٨/١٢ .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على نظام مكاتب السفر والسياحة المشار إليه .  
مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ١٦ من شوال سنة ١٤١٩هـ  
الموافق : ٣ من فبراير سنة ١٩٩٩م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٤١)  
الصادرة في ١٥/٢/١٩٩٩م

## تعديلات نظام مكاتب السفر والسياحة

مادة (١) : تستبدل بعبارة " الادارة المختصة " عبارة " المديرية المختصة " وبعبارة " دائرة السياحة " عبارة " المديرية العامة للسياحة " أينما وردت أي منهما فى نظام مكاتب السفر والسياحة .

مادة (٢) : تحذف كلمة " ووكالات " من صدر المادة (٢) من نظام مكاتب السفر والسياحة ويستبدل بنص البند (١) منها النص الآتي :

(١) بيع أو صرف أو استبدال تذاكر السفر وتيسير نقل الامتعة وحجز الاماكن على وسائل النقل المختلفة ، وكذلك الوكالة عن شركات الطيران والملاحة وشركات النقل الاخرى .

مادة (٣) : يستبدل بنص البند (٣) من المادة (٥) من نظام مكاتب السفر والسياحة النص الآتي :

(٣) أن يقدم تأميناً قدره خمسمائة ريال عماني إذا كانت المنشأة فردية ، وألف ريال إذا كانت شركة ، وذلك نقداً أو بموجب ضمان معتمد من بنك عماني غير قابل للإلغاء أو التجزئة أو التحويل ، ويودع مبلغ التأمين لدى الوزارة ، وتخصم منه المبالغ التي تستحق على المنشأة بسبب مزاوله أعمالها ، وفى هذه الحالة يجب استكماله خلال المهلة التي تحددها المديرية المختصة .